

أصول الفقه

[223] تمهيد: سبق أن قلنا: أن المراد من (غير المستقلات العقلية) هو ما لم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة، بل يستعين بحكم شرعي (1) في احدى مقدمتي القياس (وهي الصغرى)، والمقدمة الاخرى (وهي الكبرى) مثاله حكم العقل بالملزمة بين وجوب ذي المقدمة شرعا وبين وجوب الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملزمة عقلا بين الحكم في المقدمة الاولى وبين حكم شرعي آخر. وهذه الملزمة العقلية لها عدة موارد وقع فيها البحث وصارت موضعا للنزاع ونحن ذاكرون هنا أهم هذه المواضع في مسائل: المسألة الاولى: الاجزاء (2) تصدير: لاشك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاة على الوجه المطلوب - أي اتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعا لجميع ما هو معتبر فيه من الاجزاء أو

(1) قلنا (يستعين بحكم شرعي) ولم نقل (ان المقدمة شرعية) لتعميم بحث غير المستقلات العقلية لمسألة الاجزاء، فان صغرى مسألة الاجزاء هكذا: (هذا الفعل اتيان بالمأمور به شرعا) والحكم بأن الفعل اتيان بالمأمور به يستعان فيه بالحكم الشرعي وهو الامر المفروض ثبوته. (2) الاجزاء: مصدر (أجزاء) أي أغنى عنه وقام مقامه.